الترجيح بينَ دِلالةِ السّياقِ وسببِ النّزول

الدكتور محمد أبو زيد*

الملخص

يدرس هذا البحث مسألة قديمة جديدة، إنها دلالة السياق القرآني مقارنة بسبب النزول المعتبر، أيهما أقوى دلالة في الترجيح إن استحال الجمع بينهما في ظاهر السياق.فالقديم في هذا البحث هو أهمية السياق في الترجيح بين المعاني بما يتناسب مع المراد من النص القرآني فيما ظهر من السياق، وفي تبيين ما أجمل وتخصيص ما عُمم أحياناً، كما أنه المعنى الذي يربط الكلمات والآيات بعضها ببعض.

والجديد في هذا البحث ادعاءات ترى لهذا الفن البياني الذوقي الاجتهادي حكماً على ما ثبت من سبب للنزول صحيح السند صريح العبارة في السببية الذي اتضح من خلال البحث بأنها لا سلف لها، ولا دليل تقوم به حجة معتبرة.

ولما اصطدم هؤلاء الباحثون بسبب النزول وحجّيته لجؤوا إلى خطأ آخر وهو إنكار صيغة سبب النزول الصريحة الصحيحة، مع أن الصيغ مسألة لغوية تعارف عليها الناس وتعاملت بها العقول فهماً وإدراكاً، وقام عليها القضاء والشرع في كثير من أحكامه.

ثم انتهى هذا البحث إلى ترجيح سبب النزول على السياق، وإلى ضرورة البحث عن السياق المناسب الذي يجمع السبب مع المناسبة للنص القرآني، مقتفين أثر العلماء في مثل هذه الأحوال، وهي ليست كثيرة.

* قسم لغة عربية - جامعة تبوك – المملكة العربية السعودية.

تمهيد

إن البيان نعمة من نعم الله العظمى التي ميَّز بها الإنسان بما حباه من عقل وفهم وذوق، قال تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ. عَلَّمَ الْقُرْآنَ. خَلَقَ الْإِنْسَانَ. عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾[سورة الرحمن:1– 4]

ودلالة السياق فن تدركه العقول وتفهم به الكلام، وتغوص من خلاله إلى أعماق المعاني ودلالات الألفاظ، بل من خلاله تربط الكلام بعضه ببعض ليظهر المغزى الذي يريد المتكلم، والهدف الذي يرمي إليه.

وإن المتأمل في كتب التفسير ليجد كلمة السياق من الكلمات التي تكثر فيها بشكل ملحوظ، مبينة للفظ، ومرجحة بين المعاني، وبين ما يذكر من أسباب النزول، ومخصصة لألفاظ العموم. ولست مبالغاً إن قلت إن تفسير القرآن بالقرآن إنما هو من خلال معرفة السياق الذي يجمع بين النصوص فيفسر بعضها بعضاً.

اهتم الباحثون في أيامنا بالسياق فألفت فيه الكتب وكتبت فيه الرسائل، واختلفت فيه الآراء بين مرجح لسبب النزول على السياق وغير مرجح.

وقد دعاني هذا الخلاف لبحث هذه المسألة؛ لأنه تطوّرَ إلى رد روايات في السببية في الصحيحين، بل تجاوز بعضهم - كما سنرى في هذا البحث - إلى إنكار ما نسميه الصيغة الصريحة لسبب النزول.

تعريف السياق لغة

السياق: ككتاب: المهر. والاسم: السَّوْق[1]. و أصل السياق: سِواق، قلبت الواو ياء لكسرة السين[2]. والسياق والسواق: مصدران من ساق. وهذا ما جعل ابن

(1) القاموس المحيط ــ مادة: سوق. بتصرف بسيط.

(2) تاج العروس من جواهر القاموس: مادة: سوق.

فارس[1] يفسر السياق بالحَدْو، فقال: السين والواو والقاف: أصل واحد، وهو حَدْوُ الشَّيء. يقال: ساقه يسوقه سَوقاً. والسَّيِّقة: ما استيق من الدوابّ... والسُّوق مشتقّةٌ من هذا، لما يُساق إليها من كلِّ شيء. والساق للإنسان وغيره، والجمع سُوق، إنّما سمّيت بذلك لأنَّ الماشي ينْساق عليها.أ.هـــ. وقد أطلق العرب هذه الكلمة على معانٍ عديدة أهمها:

- "السِّياق: المهر... قيل للمهر سَوْق لأن العرب كانوا إذا تزوجوا ساقوا الإبل والغنم مهراً؛ لأنها كانت الغالبَ على أموالهم.
- ويقال: فلان في السِّياق: أي في النَّزْع"[2]. ويبدو أن تسمية الموت (سياق) ناشئ من حال مفارقة الروح للجسد وقت الموت، وهذا ما صرح به المناوي[3] بقوله: السياق: سوق الروح من أرجاء البدن إلى الخروج منه[4] .
- وقد سبق تعريف السياق بالحدو، وهو سوق الإبل. ومن هذا الباب فسر بعض المفسرين ﴿الْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ في قوله تعالى: ﴿لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾[سورة الأحزاب:21]: بيوم السياق[5]. إذ يُساق الناس فيه إلى الحشر والحساب.

---

(1) هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب الرازي القزويني، الإمام العلامة اللغوي المحدث النحوي الأديب المالكي المعروف بالرازي، توفي سنة: 395هـــ. سير أعلام النبلاء: (رقم 65: ابن فارس). بتصرف بسيط.

(2) لسان العرب. وتاج العروس من جواهر القاموس: مادة: سوق.

(3) هو: عبد الرؤوف بن علي بن زين العابدين الملقب زين الدين الحدادي ثم المناوى القاهري الشافعي، شارح الجامع الصغير ، وشرح الشهاب وشرح آداب القضاء وطبقات الصوفية وغير ذلك، توفي سنة 1029 هـــ أو في التي بعدها. راجع: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع:357/1. و خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: 193/2.

(4) التوقيف على مهمات التعاريف : 1/ 184.

(5) تفسير البحر المحيط: 216/7. وتفسير روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: 168/21.

- وسياق الكلام: تتابعه، وأسلوبه الذي يجري عليه[1].

ومن خلال استقراء النصوص اللغوية يمكن أن نعرف سياق الكلام بأنه:

«المعنى الذي يَسْلك مراحل انسياق الكلام المتتالي نحو مآل محدد، يتم عنده القصد المطلوب»

السياق عند المفسرين:

يكاد السياق أن يكون من أكثر الألفاظ استعمالاً عند المفسرين على اختلاف مدارسهم، ومن الغريب أن تخلو هذه التفاسير من تعريفٍ واضح له، ومن الأغرب أن تخلو كتب علوم القرآن الكريم من هذا التعريف كذلك. وهذا ما آل ببعض المعاصرين إلى الاختلاف في تعريفه عند تصديهم لتعريف السياق والتأصيل له:

أــ فمنهم من حصر السياق بالجانب المقالي ضمن حدود السباق واللحاق[2] مثل قولهم:

- "تتابع المعاني وانتظامها في سلك الألفاظ القرآنية، لتبلغ غايتها الموضوعية في بيان المعنى المقصود، دون انقطاع أو انفصال"[3].
- "بيان الكلمة أو الجملة القرآنية منتظمة مع ما قبلها وما بعدها"[4].

ب ــ ومنهم من جعل السياق شاملا فضلاً عمَّا سبق للحال أو المقام، ومن تعاريفهم:

- "ما يحيط بالنص من عوامل داخلية أو خارجية لها أثَر في فهمه: من سابق أو لاحق به، أو حال المخاطِب، والمخاطَب، والغرض الذي سيق له، والجو الذي نزل فيه"[1].

---

(1) المعجم الوسيط : مادة سوق.

(2) سباق الكلام: ما سبق من النص، ولحاقه: ما لحق منه: راجع:كتاب الكليات: 508.

(3) السياق القرآني وأثره في الترجيح الدلالي (رسالة دكتوراه): 14.

(4) دلالة السياق القرآني في تفسير أضواء البيان للعلامة الشنقيطي: رسالة ماجستير من الجامعة الأردنية:14

- "الغرض الذي ينتظم به جميع ما يرتبط بالنص من القرائن اللفظية والحالية"[2].

وبعض الباحثين الجدد رجح القول الأول معتمدا على أدلة أختصرُها فيما يأتي:

1- قصور المدلول اللغوي لكلمة (سياق الكلام) عن تأدية الحال، سواء أكان في اللغة أم في القرآن الكريم. فكلاهما: تتابع الكلمات والجمل وانتظامها واتصالها لتأدية المعنى.

2- استخدام العلماء لمصطلح السياق منصب على المقال. فإن المفسرين يطلقون مصطلح السياق ويريدون به المقال، ويعبِّرون عن دلالة الحال إما :بالحال أو المقام أو قرائن الأحوال وغيرها، فلم يعبر أحدهم عن دلالة الحال بالسياق[3].

إلا أن هذا الترجيح تُعكر عليه بعض الملاحظات، أهمها:

1- لغوي.

وبعد النظر في التعاريف السابقة وغيرها، والاطلاع على مكامن القوة والضعف فيها، تبلور لديّ هذا التعريف:

السياق القرآني: هو المعنى الذي يسلك جميع النص القرآني بما لا يتناقض مع ما ثبت تعلقه به من قرائن وأحوال معتبرة.

- ففي قولي: (هو المعنى الذي يسلك جميع النص القرآني): إشارة إلى السياق اللغوي، وأن السياق في حال عدم وجود قرائن وأحوال إنما يُستوحى من النص جميعه.

---

(1) السياق القرآني وأثره في تفسير المدرسة العقلية الحديثة ــ سعيد محمد الشهراني: ٢٢ ، وهي رسالة دكتوراه غير مطبوعة مقدمة لجامعة أم القرى. نقلاً عن: السياق القرآني وأثره في التفسير دراسة نظرية وتطبيقية من خلال تفسير ابن كثير ــ رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير:65.

(2) أثر السياق القرآني في التفسير، دراسة نظرية تطبيقية على سورتي الفاتحة والبقرة ــ محمد عبد الله ربيعة: ١٩. وهي رسالة دكتوراه غير مطبوعة مقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض. نقلا عن المصدر السابق:66.

(3) السياق القرآني وأثره في التفسير دراسة نظرية وتطبيقية من خلال تفسير ابن كثير:65. ومابعدها.

- وفي قولي: (بما لا يتناقض مع ما ثبت تعلقه به من قرائن وأحوال معتبرة): إشارة إلى أحوال السياق القرآني، ففي حال وجودها لا بدَّ من مراعاتها في السياق حتى لا نجافي الحقيقة، ونضرب الدين بعضه ببعض ما دامت ثبتت بشكل علمي وكانت معتبرة.

ويتضح من قولي هذا: الجمع بين التعريف: اللغوي والاصطلاحي، إذ لا يمكن فيما نحن فيه الفصل الكبير بينهما، فأصل السياق هو سياق الكلام سابقه ولاحقه. هذا العرف العام، ويبدو لي أن هذا ما جعل العلماء في القديم لا تتنبه على تعريفٍ للسياق.

ولكن في بعض الأحيان - وهي قليلة - يكون للحال دخل مقصود من المتكلم سبحانه، إذ يقول كلامه على سببٍ ما، ويثبت عندنا هذا الحال ثبوتاً معتبراً، فعندئذٍ يتولد ما نسميه السياق في المصطلح؛ لأننا مرغمون على ترك السياق الذي يتناقض مع الحال المقصود من المتكلم إلى سياق آخر أقلّ ظهوراً في النص القرآني، ونسميه كذلك السياق، وهو في الحقيقة السياق في المصطلح الذي يراعي الحال عندما يفرض الحال نفسه، فالسياق يتولد من مجموع النص والحال المعتبرة في حال وجودها، ثم يصبح حَكَماً في تفسير ذلك النص القرآني. وسنرى هذا في صلب البحث عند المناقشة إن شاء الله.

أنواع السياق في القرآن الكريم

السياق في القرآن العظيم يختلف عن السياق في كلام البشر، ليس من جهة التعريف، وإن كان فيه ما فيه مما سبق ذكره في تعريف السياق، ولكن من حيث أطر التطبيق، بما تحفه من قرائن وأحوال، وترابط تلك الأطر بعضها ببعض.

والمقصود من هذا الكلام ترابط السياق الأعظم وهو سياق القرآن الكريم، بسياق كل سورة على حدة، وترابط كل سورة بسياقات مقاطعها كلها، وترابط سياق كل مقطع بسياقات الآيات التي يضمها.

ومن ثمَّ فنحن أمام سياقات كثيرة جداً لا تنطلق من القاعدة نحو الرأس، وإنما تنزل من الرأس في أطر كبيرة ثم أصغر فأصغر؛ بشرط الترابط المنسجم واتحاد المعنى العام المقصود بين الرأس الذي هو كامل القرآن الكريم وما تفرع منه من سور، وبين السورة ومقاطعها، وبين المقاطع وآياتها.

والمقصود باتحاد المعنى ليس تكرره، وإنما تكامل المعاني الفرعية التي تكوّنه، فسياقات الآيات تتآلف وتنسجم ليتكون منها سياق المقطع، وسياقات المقاطع تتآلف وتنسجم ليتكون منها سياق السورة، وسياقات السور تتآلف وتنسجم ليتكون منها سياق القرآن الكريم، وإن كانت السياقات في حقيقتها نازلة من السياق الأعلى نحو الأدنى وليس العكس؛ وبمعنى آخر: هي تفكيك السياق الأعلى لتتكون منه السياقات الأدنى، فهو يُكوّنها وليست هي التي تكوّنه. ولعل هذا من أعظم أسرار إعجاز القرآن الكريم، إذ ليس في طوق مخلوق أن ينظم كلامه كما نظم سبحانه كتابه العظيم. وسأعرف باختصار هذه السياقات الأربعة:

1- **سياق القرآن**: ويُقصد به مراد الله تعالى من كتابه القرآن العظيم، وهو معرفة الخلق ربّهم، وعبادتهم إياه، ويخدم هذا الهدف ما سُمي في كتب الأصول بمقاصد الدين والضروريات، يقول الشاطبي: "فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدين والنفس والنسل والمال والعقل"[(1)].

2- **سياق السورة**: فكل سورة في القرآن العظيم وحدة متكاملة متناسقة، يجمعها سياق واحد، هو الغرض من السورة الكريمة[(2)].

3- **سياق المقطع أو النص**: جزء من السورة له سياقه الخاص، ويتناسب وسياق السورة الكريمة.

---

(1) الموافقات: 38/1. وراجع التحرير والتنوير: 39/1.

(2) راجع: نظم الدرر:18/1. ومجموع الفتاوى: 41/14.

4- سياق الآية: مما يوحي بسياق الآية الكريمة ما عرف برؤوس الآي التي تفصل كل آية عن أختها، وقد تعرض المفسرون لهذا النوع كثيراً و على سبيل المثال: ﴿وَقُلْنَا يَا آَدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾[سورة البقرة: 35]قال ابن كثير في تفسيره: وسياق الآية يقتضي أن حواء خلقت قبل دخول آدم الجنة[1].

أهمية السياق القرآني

نلمح أهمية السياق في القرآن الكريم كونه العلم الذي يُعرف به مراد الله سبحانه من كلامه، فكما لكل كلمة معنى، لكل سياق غرض ومقصد صِيغ الكلام من أجل بلوغه وتحقيقه.

وإن كان تفسير القرآن بالقرآن أصح تفسير لكلام الله سبحانه، فإن السياق في النص القرآني خادم لهذا النوع من التفسير، والأداة التي تحققه، فيشرق من خلال الكلمات والجمل حبل السياق الذي يجمعها في عقد فريد، فيضفي على جمال الحبات جمال العقد المتناسق، ليظهر القصد من جمع تلك الحبات[2].

ومن الطرائف التي تظهر قدر السياق ما قاله الأصمعي: "قرأت هذه الآية: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[سورة المائدة:38] وإلى جنبي أعرابي فقلت: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ سهواً، فقال الأعرابي: كلام من هذا؟ قلت: كلام الله. قال أعد، فأعدت: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، فقال: ليس هذا كلام الله، فتنبهت، فقلت: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾. فقال: أصبت، هذا كلام الله. فقلت له: أتقرأ القرآن؟ قال: لا. قلت: فمن أين علمت أني أخطأت؟ فقال: يا هذا، عزَّ

(1) تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم):233/1.

(2) راجع:المصدر السابق: 7/1. ومعالم التنزيل: 1/ 9. ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: 204/2. والتبيان في أقسام القرآن:187. وتفسير ابن تيمية: 312/3. وضياء التأويل في معاني التنزيل (مخطوط)- 3 / 28. و تفسير القرآن: 8/1.

فحكم فقطع، ولو غفر ورحم لما قطع"[1].

وقد ثبتت دلالة السياق في السنة المطهرة، فعن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: «قُلتُ: يا رسول اللّه، ﴿والَّذين يُؤتُونَ ما آتَوْا وقُلُوبُهُمْ وجِلَةٌ﴾[سورة المؤمنون:60] أَهُمُ الذين يَشْرَبون الخمرَ ويَسْرِقُونَ؟ قال: «لا يا بنْتَ الصِّدِّيق، ولكن هم الذي يَصُومُون ويصلُّون ويَتَصَدَّقون، ويخافُون أَنْ لا يُتقَبَّلَ منهم: ﴿أولئك يُسارِعونَ في الخيرات، وهم لها سابقون﴾[سورة المؤمنون:61]»[2]. فاستدل الرسولﷺ على المعنى بسياق الآية الكريمة نفسها.

وقد أخذ علماء الصحابة بدلالة السياق، فعَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: "سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[سورة البقرة:158] فَوَ اللهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لاَ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّ هذه الآيَةَ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ كَانَتْ: (لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَتَطَوَّفَ بِهِمَا)، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الأَنْصَارِ؛ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ، فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللهﷺ، عَنْ ذلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ الآيَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا»[3].

ومما ورد عن العلماء في أهمية السياق:

- تبويب **الإمام الشافعي** في (الرسالة): باب الصنف الذي يبيّن سياقُه معناه[4].

---

(1) تفسير زاد المسير: 2/ 354 .

(2) سنن الترمذي بأحكام الألباني: 5 /327، ح:3175. وصححه الألباني.

(3) اللؤلؤ و المرجان فيما اتفق عليه الشيخان : 385.

(4) الرسالة: 62.

- **قول ابن القيم**:

وانظرْ إلى نظمِ السياق تجدْ به سـرّاً عجيبا واضحَ البرهـان
فتدبرِ القـرآنَ إن رمتَ الهدى فالعلـمُ تحت تدبّـرِ القـرآن
قالوا وإيرادُ السياق يبينُ الـ ـمضمونَ منه بأوضح التبيان[1]

- **الزركشي** في حديثه عن دلالة السياق: "فإنها ترشد إلى تبيين المجمل والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم فمن أهمله غلط في نظيره وغالط في مناظراته وانظر إلى قوله تعالى ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾[سورة الدخان:49] كيف تجد سياقه يدل على أنه الذليل الحقير"[2].

- **قول الرازي**: أكثر لطائف القرآن مودعة في الترتيبات والروابط[3].

- وقال **ابن جُزي** في القاعدة السادسة من قواعد الرجيح: "أن يشهد بصحة القول سياق الكلام ويدل عليه ما قبله أو ما بعده"[4].

إلا أن ما ذكره الزركشي من تخصيص العام بالسياق مسألة فيها نظر ولاسيما أن السياق كلمة لم يَذكُر لها تعريفا محددا، مع الأخذ بالحسبانأن ظهور السياق لا يكون بالقوة نفسها في كل مكان، ولا بالوضوح نفسه، وهذا ما جعل الشوكاني يقف عند هذه النقطة في كتابه (إرشاد الفحول) حيث يقول: المسألة الثامنة والعشرون في التخصيص بالسياق:

"قد تردد قول الشافعي في ذلك... وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في شرح الإلمام[1]: نص بعض الأكابر من الأصوليين أن العموم يُخصّ بالقرائن القاضية

(1) مختارات من القصيدة النونية - 46/2، فصل: في التفريق بين الخلق والأمر.
(2) البرهان في علوم القرآن: 2 / 200ــ201.
(3) تفسير الرازي (التفسير الكبير، أو مفاتيح الغيب): 10 / 113.
(4) التسهيل لعلوم التنزيل: 13/1.

بالتخصيص...والحق أن دلالة السياق إن قامت مقام القرائن القوية المقتضية لتعيين المراد كان المخصص هو ما اشتملت عليه من ذلك، وإن لم يكن السياق بهذه المنزلة، ولا أفاد هذا المفاد فليس بمخصص"[2].

سبب النزول

لا شك أن السبب في إنزال كُتب الله سبحانه وتعالى هو هداية البشرية ودلالتها إلى طريق عبادة الله بما في ذلك من تبشير وإنذار، إلا أنه قد شاءت حكمة المولى سبحانه أن يُنزّل القرآن الكريم منجّماً لتكون مزية للقرآن الكريم في إنزال بعضه على أسباب خاصة، وهذا المقصود من التعريف الآتي.

تعريف سبب النزول ودلالته

أــ تعريف السبب لغة:

تتفق معاجم اللغة على ثلاثة معانٍ رئيسة للسبب هي: الحبل، وما يتوصل به إلى غيره، واعتلاق قرابة؛ وجمعه: أسباب. ويقال: جَعَلْتُ فُلاناً لي سَبَباً إلى فُلانٍ في حاجَتي وَوَدَجاً أي وُصلَة وذَريعَة[3].

ولو تأملنا المعاني لوجدنا أن: (الوُصلة) بجانبيها المادي والمعنوي تصلح تعريفاً عاماً للسبب يجمع هذه المعاني.

ب ــ تعريف السبب اصطلاحاً:

عندما يُعرّف العلماء سبب النزول في الاصطلاح؛ إنما يقصدون السبب الخاص وليس العام، والتعريف المشهور للسبب الخاص هو:

" **ما نزل فيه قرآن وقت وقوعه**"[1]

(1) اسمه الكامل: شرح الإلمام في أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد.

(2) إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول ــ الشوكاني: 381.

(3) انظر: القاموس المحيط. ولسان العرب.والمعجم الوسيط. والصحاح تاج اللغة: مادة (سبب).

وبعض الباحثين المعاصرين أراد أن يطور هذا التعريف فقال: سبب النزول: "كل قول أو فعل نزل بشأنه قرآن عند وقوعه"[2].

فقال: (كل قول أو فعل)، ويبدو لي أن هذا التغيير فيه مجازفة؛ لأن العلماء يذكرون أسباباً للنزول قد تكون حادثة كشجار مثلاً، أو نية لفعل شيء ما. ولا داعي في نظري لهذا التقييد، فاللفظ الذي اختاره العلماء من قبل أكثر إحكاماً وجمعاً لأسباب النزول مهما كان السبب. ومعلوم أن من شروط التعريف أن يكون جامعاً مانعاً، والتعريف الجديد مانع ولكنه ليس جامعاً. ومن ثمَّ يبدو لي أن التعريف القديم وهو:

"**ما نزل فيه قرآن وقت وقوعه**" أدق؛ فكلمة: (ما) شاملة لكل سبب مهما كان إذا ثبت أنه كان السبب في النزول. وكلمة: (وقت وقوعه) تبيّن أن ما نزل في أحداث ماضية أو مستقبلية أو على أصل الهداية، وغير ذلك مما هو خارج التعريف، ليس له علاقة بأسباب النزول.

وإن كان في النفس شيء من كلمة: (فيه) الواردة في التعريف؛ لأنها تُدخل في هذا التعريف ما نزل القرآن في حكمه، وليس بسببه، وعبارة: (وقت وقوعه) لا تكفي في منع هذا الاحتمال من الدخول في التعريف؛ نظراً إلى أنه قد تتعدد الحوادث في أوقات متقاربة أو في الوقت نفسه، فينزل القرآن بسبب بعضها لا كلها، وأفضّل أن يكون التعريف: «**ما نزل قرآن بسببه وقت وقوعه**» فكلمة : (بسببه) أدق من كلمة (فيه)، ويبقى على العلماء بذل الجهد، ووضع الصيغ والقرائن لمعرفة الأسباب وآياتها.

---

(1) راجع: الإتقان في علوم القرآن: 94/1. ومناهل العرفان في علوم القرآن: 89/1. و مباحث في علوم القرآن:74.

(2) المحرر في أسباب النزول (رسالة دكتوراه):105/1.

صيغة سبب النزول:

فصّل العلماء في صيغة سبب النزول، وقسموها قسمين[1]:

أــ صيغة محتملة: تحتمل إرادة السببية، وتحتمل إرادة شمول الآية للحكم أو غير ذلك من الدلالات، والمهم أنها ليست صريحة في السببية. كأن يقول الصحابي: نزلت هذه الآية في كذا؛ فلعله يقصد: نزلت في حكمه، من غير أن يكون سبباً في النزول.

ب ــ الصيغة الصريحة: وهي ما يهمنا في هذا البحث، والمقصود فيها الصيغة التي تعبر تعبيراً صريحاً واضحاً في كون الآية نزلت في هذا السبب، فهذه إن صحت من حيث السند كان لها حكم المرفوع؛ لأنها ليست مما يُجتهد فيه، وحكم ما لا يُجتهد فيه من أقوال الصحابة ــ رضي الله عنهم أجمعين ــ من أمور الآخرة أو سبب النزول وغير ذلك مما لا يمكن أن يقوله الصحابي من نفسه، ولا بدَّ فيه من النقل عن الرسولﷺ، أنه يحكم برفعه إلى رسول اللهﷺ بالاتفاق[2].

وقبل أن أنتقل إلى العنوان القادم أريد أن أقول هنا: إن هذا التقسيم وإن كان ظاهره اصطلاحياً إلا أنه في الحقيقة تقسيم لغوي؛ لأنه يتناول صيغة السببية وليس السببية، فحتى نحكم بأنه سبب نزول صريح يحتاج أن تنتفي القرائن التي تصرفه عن دلالة صريح عبارته إلى غيرها. وعدم الانتباه لهذه النقطة جعل بعض الباحثين يستبعدون وجود صيغة صريحة لسبب النزول[3] بسبب ورود بعض روايات صريحة

(1) راجع: الإتقان في علوم القرآن: 1/ 94. و مناهل العرفان: 96/1. ومباحث في علوم القرآن: 83.

(2) انظر: مقدمة في أصول التفسير: 16. وفتح الباري شرح صحيح البخاري:46/10. البرهان في علوم القرآن: 31/1. والإتقان في علوم القرآن: 1/ 94. و تيسير مصطلح الحديث: 1 /71.

(3) يقول خالد سليمان المزيني في رسالته للدكتوراه ــ المحرر في أسباب نزول القرآن :117. لو قال قائل: إن هذا من أبين الأدلة على عدم وجود صيغ معينة لأسباب النزول فضلاً عن تقسيمها إلى صريحة وغير صريحة لكان قائله حرياً بالصواب.

في السببية مع قيام الأدلة على أنها ليست سببا في النزول، ولا أريد هنا أن أناقش مدى دقة الأدلة التي جيء بها؛ لأنه ليس هذا مقامها، وإنما أقول إن هذا القول غير صحيح، فالصيغة الصريحة مسألة لغوية لا غبار عليها، ويبقى التثبت من باقي القرائن حتى نحكم بالسببية الحقيقية ومن ثمَّ نعطيها حكم المرفوع.

أهمية سبب النزول

لا يخلو كتاب في علوم القرآن الكريم من ذكر سبب النزول، وفائدته في فهم كتاب الله سبحانه، يقول الزركشي: "وقد اعتنى بذلك المفسرون في كتبهم وأفردوا فيه تصانيف، وأخطأ من زعم أنه لا طائل تحته لجريانه مجرى التاريخ، وليس كذلك بل له فوائد منها: وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم، ومنها الوقوف على معاني الكتاب العزيز، وهو أمر تحصل للصحابة بقرائن تحتف بالقضايا. ومنها أنه قد يكون اللفظ عاماً ويقوم الدليل على التخصيص فإن محل السبب لا يجوز إخراجه بالاجتهاد؛ لأن دخول السبب قطعي"[1].

وقال ابن تيمية: "ومعرفة سبب النزول يعين على فهم الآية؛ فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب؛ ولهذا كان أصح قولي الفقهاء أنه إذا لم يعرف ما نواه الحالف، رجع إلى سبب يمينه وما هيجها وأثارها"[2].

الترجيح بين دلالة السياق وسبب النزول :

لم أجد في العلماء السابقين من فاضل بين دلالة السياق وسبب النزول المعتبر، فقد كان كلام الجميع على إعطاء سبب النزول درجة على دلالة السياق، إلا أنني وجدت في المحدثين من أعاد النظر في هذه المسألة، وانقسم هؤلاء فريقين: مرجح

(1) البرهان في علوم القرآن: 1 /22. بتصرف بسيط.
(2) مقدمة في أصول التفسير: 16.

لدلالة السياق على سبب النزول المعتبر، ومرجح لسبب النزول المعتبر على دلالة السياق. والغريب أن كلا الفريقين يدعي تأييد العلماء السابقين له.

أولاً: أدلة المرجحين لدلالة السياق على سبب النزول الصريح الصحيح

يتصدر هؤلاء الباحثين الدكتور فضل حسن عباس، والدكتور خالد المزيني، وسأذكر هنا بعض الأدلة التي جاؤوا بها، وأبدأ بالدكتور فضل إذ يقول:

"فللسياق أثر لا ينكر في ترجيح القبول، قبول السبب أو رده"[1]. ثم وضّح رأيه أكثر فقال:"كثيراً ما نجد في روايات أسباب النزول ما لا يتفق مع السياق، فما كان منه غير صحيح الرواية فالخطب فيه يسير، لكن الإشكال فيما ادعيت صحة روايته، وقضية السياق قضية جوهرية في قبول سبب النزول" وعبارته هنا:"فيما ادعيت صحة روايته" موهمة إذ قد يظن القارئ أنه لا يقصد ما صح عنده، وإنما يتكلم على الروايات الضعيفة، إلا أن المتابع للقراءة ــ كما سيظهر بعد قليل ــ يرى أنه لا يقبل كل ما لا يتفق مع السياق مع إقراره هو أحياناً بصحة روايته وصريح سببيته.

وسيتضح رأي الدكتور أكثر من خلال ما أورده من أدلة[2]، وسأناقش كل دليل عقب ذكره مباشرة:

1-قوله تعالى ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ. أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ. إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[سورة آل عمران:84- 89].

أوردَ الدكتور فضل في سبب نزولها:

---

(1) إتقان البرهان في علوم القرآن: 343/1 وما بعدها. وقد تبنى أفكار الشيخ فضل تلميذه: المثنى عبد الفتاح محمود، حيث أشرف الدكتور فضل على رسالته في الدكتوراه وكان عنوانها: السياق القرآني وأثره في الترجيح الدلالي ــ جامعة اليرموك ــ الأردن ــ 2005م: 218 وما بعدها.

(2) إتقان البرهان في علوم القرآن: 348/1 وما بعدها.

عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أن رجلا من الأنصار ارتدّ فلحق بالمشركين فأنزل الله هذه الآيات، فبعث بها قومه إليه، فلما قُرئت عليه قال: والله ما كذبني قومي على رسول اللهﷺ، ولا كذب رسول الله على الله، والله عز وجل أصدق الثلاثة. فرجع تائباً، فقبل منه رسول اللهﷺ وتركه. وقال في الحاشية: أخرجه الواحدي والبيهقي وإسناده حسن". ثم قال: "والحق أن هذه الآية كما يشهد سياقها نزلت في أهل الكتاب، كما أخرجه عبد بن حميد وغيره عن الحسن... وهذا ما رجحه الطبري".

مناقشة الدليل:

ما نقله الدكتور الفاضل عن الطبري لم يكن دقيقاً، ويبدو لي أن الطبري على عكس ما ذكر! ونص كلام الطبري بتمامه:

"قال أبو جعفر: وأشبه القولين بظاهر التنزيل ما قال الحسن: منْ أنّ هذه الآية معنيٌّ بها أهل الكتاب على ما قال، **غيرَ أنّ الأخبار بالقول الآخر أكثر، والقائلين به أعلم بتأويل القرآن**. وجائز أن يكون الله عز وجل أنزل هذه الآيات بسبب القوم الذين ذُكر أنهم كانوا ارتدّوا عن الإسلام، فجمع قصّتهم وقصة مَن كان سبيله سبيلهم في ارتداده عن الإيمان بمحمدﷺ في هذه الآيات. ثم عرّف عباده سُنته فيهم، فيكون داخلاً في ذلك كلّ من كان مؤمنًا بمحمدﷺ قبل أنْ يبعث، ثم كفر به بعد أن بُعث، وكلّ من كان كافرًا ثم أسلم على عهدهﷺ ثم ارتد وهو حيٌّ عن إسلامه. فيكون معنيّاً بالآية جميعُ هذين الصنفين وغيرُهما ممن كان بمثل معناهما، **بل ذلك كذلك إن شاء الله**".

ويبدو لي أن الدكتور فضل اكتفى بقول الطبري"وأشبه القولين بظاهر التنزيل ما قال الحسن" وهذا ليس ترجيحاً من الطبري؛ وإنما تحليل للأقوال ووصف لجانب القوة والضعف فيها، ولم يرجّح بعد، فسرعان ما قال: إن الآخرين أعلم بتأويل القرآن، والأخبار عندهم أكثر. وجاء بقول جميل حيث جمع بين السبب والمناسبة[1] في الآية

(1) علم المناسبات: علم يدرس علل ترتيب الآيات والمقاطع والسور في القرآن الكريم وغير ذلك من وجوه المناسبة مثل التناسب بين السورة واسمها. وفواتح الآيات والسور وخواتيمها.راجع: البرهان في

الكريمة، فجوز السبب أنها فيمن ارتد ثم تاب، وذكر مناسبة ترتيب الآية مع أهل الكتاب على أنهم آمنوا بمحمدﷺ قبل أن يُبعث وكفروا به بعد أن بُعِث، فكفروا بعد إيمان، كما حصل من هذا الأنصاري، ولذلك قال الطبري في نهاية هذا الرأي: "بل ذلك كذلك إن شاء الله".

والذي يؤكد أكثر أن الطبري رجّح الرأي الأول؛ وهو أنها في الأنصاري الذي ارتد ثم آمن، أن الطبري تابع تفسيره للآيات مؤسساً على هذا الرأي فقال بعد ذلك:

"ثم استثنى جل ثناؤه الذين تابوا، من هؤلاء الذين كفروا بعد إيمانهم فقال تعالى ذكره:﴿إلا الذين تَابوا من بعد ذلك وأصلحوا﴾ يعني: إلا الذين تابوا من بعد ارتدادهم عن إيمانهم، فرجعوا إلى الإيمان بالله وبرسوله، وصدّقوا بما جاءهم به نبيهمﷺ من عند ربهم وأصلحوا، يعني: وعملوا الصالحات من الأعمال ﴿فإنّ الله غفور رحيم﴾، يعني: فإن الله لمن فعل ذلك بعد كفره ﴿غفور﴾، يعني: ساتر عليه ذنبه الذي كان منه من الرّدّة".

وأحب أن أضيف أيضاً أن الطبري ذكر روايتين لابن عباس في سبب النزول الأولى: هي التي ذكرها المؤلف. والثانية أن الآية نزلت في أهل الكتاب، وبجمع الطبري بين الروايتين يكون قد أخذ بقولي ابن عباس وهذا حسن، بل هو الأولى.

ولمّا كان الجمع بين الأسباب ممكناً على طريقة الطبري رحمه الله، فلا داعي لرد رواية ابن عباس بحجة السياق فقد استقام السياق بالروايتين ولا شك أن الجمع أولى عند العلماء إذا كان ممكناً.

وإن كان هذا الدليل الذي جاء به الدكتور فضل لا يصلح للاستدلال؛ لأن دليله يصلح في الترجيح بين أسباب النزول بما يناسب السياق، ونحن لا ننكر بأن السياق

علوم القرآن: 35/1. والإتقان في علوم القرآن: 288/2 وما بعدها. وكتاب نظم الدرر في تناسب الآي والسور كله في هذا الخصوص.

مما يؤخذ به في الترجيح بين الأسباب في حال تعذر الجمع بأي صورة، وإنما الذي ينبغي أن يستدل به هو ما يصلح لتأسيس مبدأ رد سبب النزول في حال خالف دلالة السياق التي يرتئيها الرّاد للسبب، ليس من باب الترجيح بين الروايات فهذا معلوم أيضاً، وإنما من باب مخالفة السياق فحسب. فإن المؤلف الفاضل ــ حفظه الله ــ بيّن في مجمل كلامه أنه يرد السبب بمجرد مخالفة السياق بغض النظر أكان السبب منفرداً أم مزاحماً لغيره من الأسباب، فلم يفصّل في هذا وترك الكلام على إطلاقه.

2-قال الدكتور فضل:"قوله سبحانه:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[سورة الأنفال:27].

اشتهر في روايات أسباب النزول أنها نزلت في أبي لبابة ــ رضي الله عنه ــ، وقد سأله بنو قريظة: أننزل على حكم سعد بن معاذ؟ فأشار إلى حلقه: إنه الذبح فلا تفعلوا، فقال: والله ما زالت قدماي حتى علمت أني قد خنت الله ورسوله، فنزلت الآية...".

وذكر الدكتور تحسينَ الشيخِ شعيب الأرناؤوط لهذه الرواية في صحيح ابن حِبان وأنها في المسند كذلك.

المناقشة:

عندما رجعت إلى هذه الرواية في صحيح ابن حبان والمسند لم أجد منها سوى إشارة أبي لبابة إلى حلقه! وليس فيها ذكر للآية الكريمة ولا أنها نزلت فيه! ولا ذكر لسبب نزول لا بالصيغة الصريحة ولا بغيرها، ومن ثمَّ لا تصلح كذلك لما يهدف المؤلف إلى تأسيسه من مبدأ: عدم قبول الصيغة الصريحة الصحيحة في حال عدم اتفاقها مع السياق.

3-قال الدكتور فضل:"﴿ألا إنهم يثنون صدورهم﴾[سورة هود:5] فقد روى البخاري عن ابن عباس ــ رضي الله عنهماــ قال: أُنَاسٌ كَانُوا يَسْتَحْيُونَ أَنْ يَتَخَلَّوْا فَيُفْضُوا إِلَى السَّمَاءِ وأن يجامعوا نساءهم فيفضوا إلى السماء، فنزل ذلك. وقد نعلم أن

الآية في سورة هود، وهي مكية إجماعاً، ثم السياق في شأن الكفار، فهو سياق تهديد. والظاهر أن ابن عباس رضي الله عنهما ــ تلا هذه الآية في شأن أولئك الذين كانوا يستحيون من الله، لا أنها نزلت فيهم...".

ثم ذكر رواية للواحدي: "عن ابن عباس أنها نزلت في الأخنس بن شريق. وكان رجلاً حلو الكلام، حلو المنظر، يلقى رسول الله ﷺ بما يحب، ويطوي بقلبه ما يكره" ثم رجح الدكتور رواية الواحدي على رواية البخاري لأنها متفقة مع السياق، ثم قال:"ويظهر أن الحق ما ذكرته لك من قبل وهو أن ابن عباس تلا هذه الآية لا أنها نزلت".

المناقشة:

أمَّا رواية الواحدي فلم يذكر المؤلف لها مصدراً آخر غير الواحدي، كما أنه لم يذكر مدى قوة الرواية. ولم أجدها في كتب الحديث التي عدت إليها لا في الصحيح ولا في الضعيف. فلا تصلح للاستدلال.

كما أن رواية البخاري بالطريقة المروية في كتاب الشيخ مقطوعة من أولها وآخرها ولم تعد واضحة، وهي بتمامها هكذا:" قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ **سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ**: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورُهُمْ﴾ قَالَ **سَأَلْتُهُ عَنْهَا**، فَقَالَ: أُنَاسٌ كَانُوا يَسْتَحْيُونَ أَنْ يَتَخَلَّوْا فَيُفْضُوا إِلَى السَّمَاءِ وَأَنْ يُجَامِعُوا نِسَاءَهُمْ فَيُفْضُوا إِلَى السَّمَاءِ فَنَزَلَ ذَلِكَ **فِيهِمْ**".

- فكنت أظن أن الدكتور هو الذي اجتهد في أن ابن عباس كان يتلو الآية. فرأيت بأن هذا من كلام الراوي نفسه كما هو واضح فيها.

- وفي آخر الرواية كلمة ناقصة في كتاب الشيخ وهي: (فيهم) الكلمة التي في آخر رواية البخاري، وهذه كلمة مهمة؛ لأنها توضح أكثر بأن الصيغة ليست صيغة صريحة في أسباب النزول كما هو معلوم في علم أسباب النزول. ويؤكد هذا أول الرواية في أن ابن عباس يقرأ الآية فسئل عنها، والسائل لم يذكر أنه سأله عن سبب

نزولها، وإنما كان السؤال عاماً، فأجاب ابن عباس بما يوضح المعنى مما هو في حكمها. ومن ثمَّ فإن هذا المثال لا يصلح فيما يريد الدكتور الفاضل أن يؤسس له.

4-"قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾[سورة يس:12]، ذكروا عن أنس بن مالك أن الآية نزلت في بني سلمة، وكانت أمكنتهم بعيدة عن مسجد الرسولﷺ، فأرادوا أن ينتقلوا إلى قرب المسجد فنزلت الآية"أ.هـ. ثم قال: إنَّ الآية مكية "ويستحيل أن تكون الروايات التي ذكروها هي سبب النزول... ومما لا ريب فيه إذن أن الآية تليت في شأن بني سلمة وهم من الأنصار، لا أنها نزلت فيهم. وقد تقدم لك ما ذكره ابن القيم في كتابه (شفاء العليل) عند الحديث عن هذه الآية الكريمة... حيث ذكر أن الآية مكية ورد القول بتعدد النزول، فراجعه هنا". ونقل الدكتور فضل تحسين هذه الرواية عن الترمذي وتصحيحها عند الحاكم.

المناقشة:

يبدو لي أننا اقتربنا قليلاً من نقطة الحوار الحقيقية في هذا المثال حيث ذكر رواية صحيحة لتأكيد ردها في السببية بحجة مخالفتها السياق، ولي على هذا الكلام الملحوظات الآتية:

- ما نقله الدكتور فضل عن ابن القيم ــ رحمه الله ــ من أن هذه الآية مكية، غير دقيق: وكلام ابن القيم المشار إليه في شفاء العليل بتمامه هو هكذا:

" إن سورة يس مكية وقصة بني سلمة بالمدينة **إلا أن يقال هذه الآية وحدها مدنية**، وأحسن من هذا أن تكون ذكرت عند هذه القصة ودلت عليها وذكروا بها عندها، إما من النبيﷺ، وإما من جبريل فأطلق على ذلك النزول، ولعل هذا مراد من قال في نظائر ذلك نزلت مرتين"[1].

(1) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل: 40.

فرأي ابن القيم ــ رحمه الله ــ أن السورة مكية، **وجوّز أن تكون هذه الآية مدنية!**

- وما ذكره ابن القيم من احتمال أن تكون الآية مدنية لا يمكن ردّه، إذ لا دليل على ما يخالف ذلك، فأكثر القرآن الكريم لا يمكننا الجزم في كل آية هل هي مكية أم مدنية؟ ولذلك لم يَمِل إليه ابن القيم كثيراً، ولكن لم يستطع رده، واختار القول الآخر.

- واللافت للنظر أيضا أن ابن القيم ــ رحمه الله ــ لم يتعرض في هذا المقام للسياق! وإنما لكون السورة مكية، أم فيها شيء مدني؟ كما سيتضح بعد قليل.

- يبدو لي أن هذا المثال الذي ذكره الدكتور فضل لا يسلم له لتحقيق ما يريد؛ لأن هذا المثال في الحقيقة لا يُبحث في باب السياق وسبب النزول وتفضيل السياق على السبب عند التعارض كما يريد الدكتور، وإنما هذا يُبحث في باب الآيات المدنية في السور المكية، وهناك تناقش الروايات لإثبات هذه السورة (يس) كلها مكية أم فيها قرآن مدني؟ ولو لاحظنا العلماء في تفاسيرهم عندما تعرضوا لهذه السورة ولهذه الآية ولسبب النزول محل النزاع، لم يناقشوا موضوع السياق، وكان كلامهم أن السبب مدني والسورة مكية، وهل تكرر النزول أم لا؟ وهل هذه السورة نزلت مرتين أم لا؟ وهل هذه الآية مدنية أم لا؟ ولم يتعرضوا للسياق.

- كما أن هذا المثال لا ينطبق مع ما يريد الشيخ فضل؛ لأن المقارنة هنا ليست بين السياق وسبب النزول، وإنما بين الروايات الواردة في كون هذه السورة مكية وبين ما ورد في سبب نزولها المدني، وكلها روايات يسوغ لنا الترجيح بينها ويدخل السياق على أنه أحد المرجحات بين الروايات، بمعنى آخر أن سبب النزول على فَرَض أننا رددناه فلن يكون هذا بسبب السياق فحسب، وإنما بترجيح الروايات الأخرى؛ لأن الأغلبية الساحقة من العلماء ترى بأن سورة (يس) مكية، بل ادعى بعض العلماء

الإجماع على مكيتها في تفاسيرهم[1]، وفي مكيتها عدد من الآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين. وإن كنت أقول إن ادعاء الإجماع لا يسلم لهم؛ لأنهم ذكروا في الوقت نفسه قول فرقة خالفت وأيدت سبب النزول، لكن هذا يدل على مدى قوة الرأي القائل بأنها مكية كلها. ومن ثمَّ المسألة هنا ترجيح بين الروايات في كون السورة كلها مكية أم فيها شيء مدني، وهي بعيدة عن مسألة السياق وإعطائه رتبة فوق السبب الصريح الصحيح بشكل عام، وهو الذي يتحدث عنه الدكتور فضل وهذا يغلب عليه الاجتهاد، وهذا المثال لا يخدمنا فيه.

- نعم من الطبيعي أن السورة المكية سياقها مكي، والمدنية سياقها مدني ــ مع الأخذ بالحسبان مدى قدرتنا على إثبات أن كامل السورة كذلك ــ لكن الاكتفاء بهذا الكلام لإدخال هذا المثال في باب السياق والسبب الصحيح الصريح لنحكم بأن السياق له مرتبة لا يبلغها السبب الصريح الصحيح، وتعميم ذلك على سياق كله سواء ما ثبت منه بروايات كما هنا، أو الذي يجتهد في استنباطه، فيه من التكلف والمجازفة ما فيه.

5-"قوله تعالى:﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ﴾[سورة فصلت:22].

أخرج البخاري في سبب نزولها عَن ابْنِ مَسْعُودٍ: كَانَ رَجُلَانِ مِنْ قُرَيْشٍ وَخَتَنٌ لَهُمَا مِنْ ثَقِيفَ أَوْ رَجُلَانِ مِنْ ثَقِيفَ وَخَتَنٌ لَهُمَا مِنْ قُرَيْشٍ فِي بَيْتٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَتُرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ حَدِيثَنَا قَالَ بَعْضُهُمْ يَسْمَعُ بَعْضَهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَئِنْ كَانَ يَسْمَعُ بَعْضَهُ لَقَدْ يَسْمَعُ كُلَّهُ فنزلت الآية. **ومع يقيننا بصحة رواية البخاري ــ رحمه الله ــ لكن الذي لا نستطيع قبوله أن تكون الرواية سبب نزول**؛ ذلك أن سياق الآية مع ما قبلها كان حديثا عن الآخرة. قال تعالى: ﴿وَنَجَّيْنَا الَّذِينَ آَمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ. وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَاءُ اللَّهِ إِلَى النَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ. حَتَّى إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ. وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ

(1) راجع تفسير الآية في : الجامع لأحكام القرآن. و المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، و روح المعاني. و الجواهر الحسان في تفسير القرآن.

الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ. وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ. وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾... فكيف يقطع السياق، وتفكك أجزاؤه؟! نعم، قد يقال: إن هؤلاء النفر تليت عليهم هذه الآية الكريمة، ولكن بعض الرواة قال: نزلت، والله أعلم"..

المناقشة:

يبدو لي أن السبب فيما أشكل على الدكتور الفاضل في موضوع السياق هو بعض الخلط بين السبب والمناسبة، فهو ينظر إلى الآيات من خلال السبب فيختل السياق، وهذا برأيي غير صحيح؛ لأنه بهذه الطريقة يكون ــ من حيث لا يدري ــ قد فسر القرآن بخصوص السبب، والقرآن لا يفسر بخصوص السبب وإنما الأصل في تفسيره عموم اللفظ ما لم يثبت غير ذلك.

فإن الله سبحانه أنزل كتبه كلها لهداية البشرية، ولكن شاءت حكمته سبحانه أن يخص القرآن الكريم من بين كتبه بنزوله منجماً، فأنزل بعض الآيات وهي الأقل من القرآن الكريم على أسباب خاصة، وعندما جُمع القرآن الكريم لم يجمع بمراعاة أسباب النزول، وإنمّا جمع كما كان مكتملاً قبل أن ينزل، وفي هذه الحال توضع الآيات التي لها سبب نزول خاص بجوار أختها التي لم يكن لها سبب خاص[1]، مع اختلاف في تاريخ النزول وظروفه، وما معنى آية مكية في سورة مدنية؟ إلا أن نقول: إنَّ الآية أخذت من بيئتها، وممن خاطبتهم من المشركين أولاً، ومن السبب الذي نزلت فيه، ووضعت مع آيات تخص النصارى أو اليهود في المدينة أو غير ذلك مما لم يكن في

(1) يقول الزركشي: وقد تنزل الآيات على الأسباب خاصة، وتوضع كل واحدة منها مع ما يناسبها منه من الآي رعاية لنظم القرآن وحسن السياق فذلك الذى وضعت معه الآية نازلة على سبب خاص للمناسبة إذ كان مسوقاً لما نزل في معنى يدخل تحت ذلك اللفظ العام. البرهان في علوم القرآن: 1 / 25. وانظر الإتقان في علوم القرآن ــ السيوطي: 65/1.

مكة عند نزول الآية المكية، وهذا لا يعني أن نرجع إلى الأسباب الصحيحة لنزول هذه الآيات فنبطلها بحجة اختلال السياق! وإنما دأبُ العلماء أن يكشفوا الخيط الدقيق الذي يسلك كلاً من المشركين في مكة وسبب النزول آنذاك، ثم يسلك اليهود أو غيرهم ممن وضعت الآية معهم في القرآن المدني، وهذا الخيط الذي نكتشفه هو السياق المعتمد[1].
وهذا ما جعل الطبري يحيد عن الظاهر في المثال الأول سابق الذكر؛ لأن الظاهر لو كان هو السياق المقصود لما عارض سبب نزول صحيحاً وصريحاً. والطبري لم يترك السياق، وإنما ترك ما كان يظنه هو السياق، ثم أوجد سياقاً آخر مقنعاً له، لا يردّ فيه السبب الصحيح الذي له حكم المرفوع كما هو معلوم.

ثم هب أن فلاناً من الناس لم يجد السياق المناسب الذي يقنعه، فهل هذا يعني أن يحذف ما صح من هذا الدين حتى تستقيم له الأمور؟ أم ينبغي أن يقول كما يقول العلماء: لا أعلم؟ ويترك الأمر لمن وجد السياق.

ثم أعود فأقول: نحن بعد جمع القرآن الكريم نؤمن بأنه لكل حرف وآية وسورة مناسَبة للسباق واللحاق، وهو ما يسمى بالسياق. سواء عرفنا هذه المناسبة أم لم نعرف. ومن بين هذه الآيات التي لها مناسبات الآيات التي لها أسباب نزول خاصة، ومن ثمَّ هناك آيات في القرآن الكريم يجتمع فيها مناسبة وسبب نزول خاص، وبالضرورة أن المناسبة ليست هي سبب النزول، وإلا لما كان هناك أسباب ومناسبات عند العلماء، وعندما ننظر إلى الآيات الكريمة نتحرى المناسبات بالنظر إلى السباق واللحاق، ويستعان أحياناً بما في الأسباب والأصل ما ذكرته أولاً؛ لأنه هو أصل

(1) يقول الدكتور صبحي الصالح: كان القرآن ينزل على الأسباب منجماً تبعاً لما تفرق من الوقائع، وكان النبي الكريم يأمر بكتابة الآية أو الآيات مع ما يناسبها من الآي في المواضع التي علم من الله أنها مواضعها تثبيتاً لمفهوم الوحي، ورعاية لنظم القرآن وحسن السياق، **وكان في جمعهم بين السبب التاريخي والسياق الأدبي ما لا تدرك العبارة وصفه من رهافة حسهم النقدي والفني**. مباحث في علوم القرآن:60.

القرآن الكريم الذي كان كتاباً واحداً متآلفاً متناسباً، ولذلك تدخل المناسبات في الإعجاز البلاغي في القرآن الكريم، بينما الأسباب لا علاقة لها بالإعجاز.

- ولو طبقنا هذا الكلام على هذه الآيات الكريمة لا نحلّ الإشكال، فالآية: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ. وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ من الكلام الذي تقوله الجوارح في الآخرة لأصحابها الكفار، هذه المناسبة المتناسبة مع اللحاق والسباق. وكون السبب حادثة خاصة في الدنيا لا يُعكر على هذا؛ لأن المناسبة غير السبب، ومنشأ المناسبة غير منشأ السبب. وكون السبب في أن الآيات نزلت في نفر من المشركين لا يضر؛ لأن هذا سبب خاص والتفسير يبقى على العموم الذي يشمل جوارح هذا النفر وجوارح غيرهم؛ لأنهم من بين هؤلاء الذين تشهد عليه جوارحهم. وتبقى هناك مزية للسبب في كونه داخلاً في العموم لا محالة، ولا يمسه التخصيص.

- ومن جهة أخرى في تفسير الآيات ومعرفة سياقها أقول: ما المانع أن يكون قوله تعالى:

﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ. وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ من كلام الله تعالى ابتداء، وليس من كلام الجوارح؟ ونزل في نفر من المشركين كما هو سبب النزول، وعند ترتيب القرآن الكريم وُضِع هنا بالوحي لما فيه من التقريع المناسب للسباق واللحاق، وكلهم أعداء الله جمع بينهم أنهم ظنوا أن لن تقوم الأدلة على أفعالهم. وظنهم هذا لا شك كان في الدنيا وليس في الآخرة وهو المشار إليه بالآية الثانية: ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾؟

- ومن جهة أخرى لو نظرنا في أعلام كتب التفسير مثل الطبري والقرطبي والرازي لا نراهم ذكروا شيئاً مما ذكره الدكتور، مع أنهم ذكروا التفاسير الممكنة للآيات، ولم يواجههم أي إشكال في مسألة السياق!

ومن ثمَّ يبدو أن ما ذكره الدكتور الفاضل غير كافٍ لرد سبب صريح صحيح له حكم المرفوع، وهو ليس في البخاري فقط وإنما متفق عليه[1].

الثاني: **د.خالد المزيني** حيث جعل السياق حاكماً على سبب النزول حتى لو كان صريحاً صحيحاً[2] وقد ذكر أدلة على ذلك أهمها:

1-نسب إلى الطبري أنه: " عدَّ السياق فيصلاً في تحديد سبب النزول، وترك الحديث في سبب النزول مع صحة إسناده لما خالف السياق، فقد أخرج أحمد والبخاري ومسلم...عن عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا إِلَى النبيﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ كَانَا يَسْقِيَانِ بِهَا كِلَاهُمَا، فَقَالَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ: اسْقِ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ. فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ وقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ للزبير: اسْقِ ثُمَّ احْبِسِ الماء حَتَّى يرجع إلى الْجَدْرِ...الحديث. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَ الزُّبَيْرُ وَاللَّهِ مَا أَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ أنزلت إِلَّا فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

قال الطبري: وذكر أنها نزلت فيمن ذكرهم الله بقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ...﴾[سورة النساء:60] الآية. [يقصد نزلت في قصة تحاكم اليهودي والمنافق إلى الطاغوت].

(1) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان: 881.

(2) راجع كتابه: المحرر في أسباب النزول (رسالة دكتوراه): 180 وما بعدها.

وهذا القول ــ أعني قول من قال: عنى به المحتكمان إلى الطاغوت اللذان وصف الله شأنهما في قوله:﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آَمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ ــ أولى بالصواب؛ لأن قوله: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾ في سياق قصة الذين ابتدأ الله الخبر عنهم بقوله: ﴿ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك﴾، ولا دلالة تدل على انقطاع قصتهم، فإلحاق بعض ذلك ببعض ــ ما لم تأت دلالة على انقطاعه ــ أولى"[1].

المناقشة:

يبدو واضحاً أن ما نسبه إلى الطبري لا يسلم له؛ لأن حديث البخاري ومسلم لا يُعدّ سبباً في النزول؛ لأنه ليس بالصيغة الصريحة، بل اجتهاد الصحابي في استنباط السببية واضح في قوله: "مَا أَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ أنزلت إِلَّا فِي ذَلِكَ" فكلمة: (ما أحسب) وكلمة (في ذلك) تصرفان الرواية عن السببية الصريحة. فأين السبب الصريح الذي تركه الطبري بسبب السياق؟

2-استدل بردّ القرطبي[2] بعض الروايات في سبب النزول لمخالفتها السياق في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ. إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[سورة المائدة:33-34].

قال القرطبي: روى الأئمة - واللفظ لأبي داود - عن أنس بن مالك: أن قوما من عكل - أو قال من عرينة - قدموا على رسول اللهﷺ فاجتووا المدينة ؛ فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا، فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم ؛ فبلغ النبيﷺ

(1)المحرر في أسباب النزول: 181.

(2) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): 147/6.

خبرهم من أول النهار فأرسل في آثارهم ؛ فما ارتفع النهار حتى جيء بهم ؛ فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون. وفي رواية: فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم قافلة فأُتي بهم قال: فأنزل الله تبارك وتعالى في ذلك: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً﴾ الآية.

فهذه الرواية التي رجحها القرطبي على الرواية الأخرى التي قال عنها:

وفي مصنف أبي داود عن ابن عباس قال: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ نزلت هذه الآية في المشركين فمن أُخِذ منهم قبل أن يُقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام عليه الحد الذي أصابه.

فقال الدكتور خالد إن القرطبي عدَّ السياق في الآيات، وضعّف قول من قال: إنها نزلت في المشركين[1].

المناقشة:

يبدو لي بأن هذا الدليل لا يسلم؛ لأن ترجيح القرطبي للرواية الأولى لم يكن فقط من أجل السياق، بل لعدة أمور ذكرها في تفسيره وهي:

§ الذين أخذوا بالرواية الأولى هم الجمهور.

§ تضعيفه للرأي الثاني كان باستدلاله بآيات وأحاديث فقال: وهذا ضعيف يرده قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾، وقوله عليه الصلاة والسلام: "الإسلام يهدم ما قبله" أخرجه مسلم ؛ والصحيح الأول لنصوص الأحاديث الثابتة في ذلك. وكان هذا العمدة عنده وإن كان ذكر السياق.

§ ذكر ما أورده أبو ثور من الإجماع: وقال أبو ثور...: وفي الآية دليل على أنها نزلت في غير أهل الشرك ؛ وهو قوله جل ثناؤه: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ

(1) المحرر في أسباب النزول: 183 وما بعدها.

تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ وقد أجمعوا على أن أهل الشرك إذا وقعوا في أيدينا فأسلموا أن دماءهم تحرم ؛ فدل ذلك على أن الآية نزلت في أهل الإسلام.

§ الرواية الثانية (المرجوحة) واضحة بأنها ليست بالصيغة الصريحة، فقد قال فيها ابن عباس: "نزلت هذه الآية في المشركين"، يمكن أن يكون القصد: في حكمهم، دون قصد السببية.

§ ما فعله القرطبي هو الترجيح بين أسباب النزول وليس ترجيح السياق على سبب النزول، ويُستفاد من السياق في الترجيح بين الأسباب، ولكن لا يستفاد من هذا الدليل ما إذا انفردت دلالة السياق أنها تعلو على سبب النزول الصحيح الصريح.

ثانيا: أدلة المرجّحين لسبب النزول الصريح الصحيح على دلالة السياق

من الباحثين المعاصرين الذين تبنوا هذا الرأي حسين بن علي بن حسين الحربي. إذ ألف في قواعد الترجيح، وقال في القاعدة التي تخصنا:

«قاعدة: إذا صح سبب النزول الصريح فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير»[1]

وهذا شامل بوضوح ترجيح حجية سبب النزول المعتبر على دلالة السياق، وقد ساق أقوال كثير من العلماء المؤيدين لهذه القاعدة[2]. وخير مثال تطبيقي على هذه القاعدة، المثال الأول الذي سبقت مناقشة الدكتور فضل فيها، حيث رأينا كيف ترك الطبري ما ظهر له في تفسير الآيات إلى سياق آخر متناسب مع سبب النزول، والآثار التي رجحها. وقد ذكر الحربي قاعدة أخرى تقول:

(1) قواعد الترجيح عند المفسرين (رسالة ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية): 241 وما بعدها. و 125 وما بعدها.

(2) راجع: الناسخ والمنسوخ:360/2. وأحكام القرآن: 143/1. و التفسير القيم: 182. و تفسير فتح القدير:16/4. و الجامع لأحكام القرآن: 121/5 و 110/9. و مباحث في علوم القرآن: 129.

«إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما، إلا بدَّليل يجب التسليم له»

وذكر تأييد العلماء لهذه القاعدة ، وضرب مثالاً من تفسير الطبري عند تفسيره للآية 159 من سورة النساء حيث قال:

"فغير جائز صرف الكلام عما هو في سياقه إلى غيره، إلا بحجة يجب التسليم لها من دلالة ظاهر التنزيل، أو خبر عن الرسول تقوم به حُجَّة. فأما الدَّعاوى، فلا تتعذر على أحد"[1].

وسبب النزول الصحيح الصريح يعدّه العلماء ــ كما مر سابقاــ بحكم الحديث عن رسول اللهﷺ.

الترجيح:

بالنسبة إلى أصحاب الرأي الأول:

1-رجح أصحاب هذا الرأي دلالة السياق على السبب الصريح الصحيح، واستدلوا بأقوال العلماء على ذلك، مع اعترافهم بأن العلماء لم يعرّفوا السياق، مما جعل الأمر يصعب على الضبط، ومعلوم أن تعريف السياق: بالسابق واللاحق من الكلام لا يقدم ولا يؤخر فيما نحن فيه[2]، إذ الكلام ليس في هذا، وإنما في دلالة السياق، وهم عندما رجحوا السياق رجحوا دلالته وليس النص نفسه بألفاظه، فهناك فرق بين السياق الذي هو نص كلام، والسياق بمعنى: دلالة السياق وغرضه وهدفه الذي هو محل النزاع.

---

(1) جامع البيان: 9 /389. و انظر كذلك: 90/11.

(2) هكذا عرف السياق د.خالد المزيني في كتابه: المحرر في أسباب النزول: 180. وهو تعريف لغوي سليم، إلا أنه لم يعرف لنا موطن النزاع وهو دلالة السياق، ومتى تكون حجة؟ ومتى لا تكون؟ وعن أي سياق يتحدث عن سياق يعرفه الفرد، أم عن سياق اتفقت عليه الأمة؟ أم عن سياق دلت عليه أحاديث صحيحة؟ أم ماذا؟

2-لو نظرنا في أدلة ما ذكره المرجحون لدلالة السياق لوجدنا غالبيتها الساحقة من الروايات الضعيفة. ومثل هذه الروايات معلوم بالبداهة أنها لا تنهض للاحتجاج بها في السببية بنوعيها الصريح والاحتمالي. فكيف يؤسسون بناء عليها قواعد نظرية يُردّ بها ما اتفق العلماء على حجيته؛ وهو قول الصحابي فيما لا اجتهاد له فيه، ومنه سبب النزول الصريح الصحيح.

3-اقتباساتهم للنصوص، ولأقوال العلماء، ولما ينسبونه لهم من أقوال تنقصها الدقة؛ لأن بعضها بعد التمحيص والتدقيق لا يسلم الاستدلال به.

4-أغلبية الأدلة التي جاؤوا بها من باب كون السياق أحد المرجحات بين أسباب النزول المختلفة في صيغها وأسانيدها، وهذه مسألة لا خلاف عليها، لكنها ليست هي محل النزاع، ومحل النزاع في انفراد السياق الذي يرتئيه رادُّ سبب النزول بالتحكم في سبب النزول الصحيح الصريح، إلى درجة ردّه.

5-السياق مسألة اجتهادية، وهم عندما يرجحون دلالة السياق إنما يرجحون فهمهم لها؛ لأنها مسألة اجتهادية ذوقية أدبية، قد يختلف معهم غيرهم فيها، فهذا الدكتور خالد المزيني اختلف مع الطبري في سياق الآية 33 من سورة المائدة[1]. فهل مثل هذا الفهم للسياق يصلح في رد رواية حكم العلماء بأن لها حكم المرفوع إلى رسول اللهﷺ وهي سبب النزول الصحيح الصريح. مع العلم بأنه ليس من باب الاجتهاد كما هو الحال في دلالة السياق التي يدافعون عن حجيتها.

6-يبالغ أهل هذا الرأي في الربط بين السبب والسياق، مع أن علاقة السياق الكبيرة هي بالمناسبة المأخوذة من ترتيب القرآن الكريم، وليست المأخوذة من سبب النزول، إذ لا علاقة له بترتيب القرآن الكريم كما هو معلوم، وإنمَّا الإشكال فقط عندما

(1) انظر المحرر في أسباب النزول: 478.

يفرض السبب نفسه على السياق[1] بحيث يتناقض معه، فلا يمكن الجمع، وعندها إمَّا أن نلغي دلالة السياق وإمَّا أن الرواية في السببية: فأمَّا إلغاء الرواية فهو خسارة محققة لما حَكم العلماء عليه بأنه ليس من باب الاجتهاد، وألحقوه بالمرفوع إلى رسول اللهﷺ، فهي خسارة لا تعوض.

وأمَّا إلغاء دلالة السياق، فهو إلغاء اجتهاد فرد أو أفراد، قابل للقبول والرد من أساسه، وهو صحيح عند من ارتآه فقط، وإلغاء هذه الدلالة لا يعني أكثرَ من الذهاب إلى دلالة أخرى للسياق تجمع النص والمناسبة والسبب، وهذا ما فعله الطبري في أول مثال ناقشته مع الدكتور فضل. مع العلم بأن هذه الحالات قليلة جداً.

7- المرجحون لدلالة السياق لا يردّون أقوال العلماء التي جاء بها المرجحون لسبب النزول، فما ذكر من أقوال الطبري وغيره عندهم، مذكور عند أصحاب دلالة السياق، إلا أن المرجحين لدلالة السياق يأخذون صدْر أقوال العلماء، ويغضون البصر عن عَجُزها؛ فيأخذون قول العلماء بأهمية السياق وأثره في الترجيح والتبيين وغير ذلك، ويتركون آخر كلام العلماء الذي يوضح بجلاء أنهم يتركون هذه الدلالة في حال ورود الحجة المعترضة مع عدم إمكان الجمع. مع علم أصحاب دلالة السياق بأن هؤلاء العلماء الذين يوظفونهم لصالحهم يقرون بأن سبب النزول الصريح الصحيح له حكم المرفوع عندهم وعند غيرهم. وأنه من الحجج الشرعية[2]!.

---

(1) يقول الزركشي: واعلم أنه جرت عادة المفسرين أن يبدؤوا بذكر سبب النزول، ووقع البحث أيما أولى البداءة به بتقدم السبب على المسبب أو بالمناسبة؛ لأنها المصححة لنظم الكلام وهى سابقة على النزول؟ والتحقيق التفصيل بين أن يكون وجه المناسبة متوقفاً على سبب النزول... فهذا ينبغي فيه تقديم ذكر السبب؛ لأنه حينئذٍ من باب تقديم الوسائل على المقاصد، وإن لم يتوقف على ذلك فالأولى تقديم وجه المناسبة. البرهان في علوم القرآن: 1 / 34.

(2) يقول الدكتور فضل: "ولكن الذي أود أن أنبهك عليه هنا أنه إذا قال الصحابي: حدث كذا فنزلت كذا، فإن ذلك يعدُّ من قبيل المرفوع إلى الرسولﷺ:إتقان البرهان في علوم القرآن: 334/1.

وأمَّا المرجحون لسبب النزول الوارد بالصيغة الصريحة الصحيحة على السياق، فأقول ــ بالشكل الإجمالي ــ لا غبار على كلامهم. ولكن على وجه التفصيل لدي بعض الملاحظات التي قد تكون سبباً في اجتماع الرأيين:

يبدو لي أن تعاريف صيغ أسباب النزول، وطريقة فهم حكم الصريحة منها كان لها أثر في هذا الخلاف. فأصحاب ترجيح السياق وجدوا صيغاً صريحة يستحيل برأيهم أن تكون سبب نزول، ولم يجدوا وسيلة للتخلص منها إلا بإلغاء صيغ أسباب النزول من جهة[1]، وبرفع السياق فوقها من جهة أخرى، فحدث الإشكال، والذين عرّفوا الصيغة الصريحة في سبب النزول لم يُفصّلوا فيها بقدر الكفاية إذ لم تكن هناك حاجة لذلك.

وكنت قد قلت إن الصيغة الصريحة مسألة لغوية، فلو قال مجنون من المجانين: زيد في بيته الآن. لكانت هذه الصيغة صريحة في كون زيد في بيته لحظة التكلم، ومن شك في صراحة ووضوح هذه الصيغة لا يكون عاقلاً، حتى وإن لم يكن هناك رجل اسمه زيد! لأن كون الصيغة صريحة في دلالتها لا يعني أن الخبر صحيح، ومن ثمَّ لو كذبنا الخبر فليس من الحكمة أن ننكر الصيغة كذلك، فلو فعلنا لحطمنا أسساً في القضاء، ولأنكرنا مدلولات الكلام الذي يتفاهم به الناس واستقامت عليه العقول.

وإنما أخذ قول الصحابي حكم المرفوع لصيغته الصريحة من كونه عَدْلاً بالاتفاق من جهة، وكون السّببية ليست مسألة اجتهادية وإنما وقفية. وَرَدُّ قول الصحابي في هذه المسألة لا يختلف عن رد قوله في أي مسألة أخرى عقدية أو فقهية بحجة أنه لا يحسن التعبير الذي تفهمه العقول!

هذا من حيث الصيغة، وأمَّا من حيث تناقض السبب الصريح الصحيح مع دلالة السياق بحيث لا يمكن أن يكون هذا السبب سبباً للنزول. فسأفترض بأن هذا الكلام واقع، فأقول:

(1) سبقت الإشارة إلى هذا القول.

إن العلماء عندما قالوا برفع الرواية الصريحة الصحيحة في سبب النزول لم يكتفوا بصحة السند وكون الصيغة صريحة في السببية. بل ينظرون في كل ما من حقه أن يؤثر في صحة الرواية كلها، بما في ذلك من علل خفية قد سببت هذا التناقض يعرفها أهل العلم، وإذا كانت العلة القادحة كافية في تضعيف حديث مرفوع إلى الرسولﷺ رفعاً صريحاً، فهي أجدر بأن تضعف رواية مرفوعة إليهﷺ حكماً!

الخاتمة

ظهر من خلال البحث أن السياق يحتاج إلى تعريف دقيق إن لم أقل إلى تعاريف بحسب نوعه وقوته، وأن الذين رجحوا السياق على سبب النزول الصحيح الصريح إنما رجحوا ظناً واجتهاداً ذوقياً على حجة شرعية ثابتة بالتوقيف متفق عليها، وما ألجأهم إلى هذا إلا البُعد عن طرق الجمع بين الأدلة وأساليب الترجيح بينها، فبدلاً من الجمع بين النصوص الذي هو منهج العلماء، لجؤوا إلى تضعيف الروايات الثابتة وهو أسهل الطرق، لكنّ مخاطره على البحث العلمي كبيرة.

كما اتضح بأن الأئمة لم يختلفوا في هذه المسألة من قبل، ولذلك لم يستطع المرجحون للسياق أن يوردوا أي حوار دار بينهم في هذه المسألة، أو أن يأتوا بدليل صريح واضح لا لبس فيه يصلح للاحتجاج، وهذا ما حدا بهم إلى حشد الروايات الضعيفة وتوظيف أقوال العلماء وما اقتبسوه من نصوص بطريقة غير علمية، لا تنهض للاحتجاج عند التثبت والمراجعة.

ومن ثمَّ انتهى البحث إلى ترجيح سبب النزول الصحيح الصريح المعتبر السليم من العلل، على السياق الذي يرتئيه بعض الباحثين، في حال عدم إمكان الجمع بينهما، ثم الانتقال إلى سياق آخر يجمع بين أطراف السياق المعتبرة بطريقة علمية أصيلة.

ولم تكن هذه النتيجة بدعاً جديداً، وإنما هي ما سار عليه العلماء من القديم، وإنما دعت الحاجة إلى هذه الدراسة بسبب ما بدأ يطفو على الساحة الثقافية، إلى درجة أن تجاز رسائل علمية تقول غير ذلك.

المصادر والمراجع

ﷺ **القرآن الكريم** برواية حفص عن عاصم ﷺ.

1. إتقان البرهان في علوم القرآن ــ د.فضل حسن عباس ــ دار النفائس ــ الأردن – ط1 – 1430 -2010م.
2. الإتقان في علوم القرآن ــ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ــ دار الفكر – لبنان ــ ط1ــ 1416هــ- 1996م .
3. أحكام القرآن ــ أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي ــ تحقيق: محمد عبد القادر عطا ــ دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان.
4. إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول ــ محمد بن علي بن محمد الشوكاني ــ تحقيق محمد سعيد البدري أبو مصعب ــ دار الفكر ــ بيروت ــ 1412 – 1992.
5. البحر المحيط ــ محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت - ط1 - 1422هــ -2001م
6. البدر الطالع بمحاسن مَن بعد القرن السابع ــ محمد بن علي الشوكاني ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ط1 ــ 1998م.
7. البرهان في علوم القرآن ــ محمد بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله ــ دار المعرفة – بيروت -1391هــ.
8. تاج العروس من جواهر القاموس ــ محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي ــ تحقيق مجموعة من المحققين ــ دار الهداية.
9. التبيان في أقسام القرآن ــ محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ــ تحقيق محمد حامد الفقي ــ دار المعرفة ــ بيروت.

10. التحرير والتنوير ــ محمد الطاهر بن عاشور ــ دار النشر : دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - 1997 م.
11. التسهيل لعلوم التنزيل ــ محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ــ دار الكتاب العلمية ــ لبنان ــ ط1 ــ 1995م.
12. تفسير ابن تيمية (التفسير الكبير) ــ أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ــ دار الكتب العلمية للنشر ــ 2000 م ــ لبنان.
13. تفسير القرآن ــ أبو بكر بن المنذر النيسابوري.
14. تفسير القرآن العظيم ــ إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء– ــ دار الفكر- بيروت ــ 1401هـ .
15. التفسير القيم ــ محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ــ جمع محمد أويس الندوي ــ تحقيق محمد حامد الفقي ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت.
16. التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) ــ فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي–ط1 ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت - 1421هـ - 2000م
17. التوقيف على مهمات التعاريف ــ عبد الرؤوف بن المناوي ــ عالم الكتب ــ ط1 ــ 1410هـ-1990م.
18. تيسير مصطلح الحديث ــ محمود الطحان ــ مكتبة المعارف ــ الرياض.
19. الجامع لأحكام القرآن ــ أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ــ تحقيق عبد الله التركي ــ مؤسسة الرسالة – بيروت ــ لبنان ــ ط1ــ 1427هـ ــ 2006م.
20. الجواهر الحسان في تفسير القرآن ــ عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي ــ مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت.
21. دلالة السياق القرآني في تفسير أضواء البيان للعلامة الشنقيطي: رسالة ماجستير من الجامعة الأردنية . لم تنشر .

22. الرسالة ــ محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي - تحقيق : أحمد محمد شاكر ــ دار الكتب العلمية ــ لبنان ــ 1358- 1939.
23. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ــ العلامة أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي ــ دار إحياء التراث العربي – بيروت.
24. زاد المسير في علم التفسيرــ عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ــ المكتب الإسلامي ــ ط3– بيروت ــ 1404هـ
25. سنن الترمذي ــ محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ــ تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين ــ دار إحياء التراث العربي – بيروت
26. السياق القرآني وأثره في الترجيح الدلالي (رسالة دكتوراه) ــ د. المثنى عبد الفتاح محمود ــ جامعة اليرموك ــ الأردن ــ 1426هـ ــ 2005م.
27. السياق القرآني وأثره في التفسير، دراسة تطبيقية على تفسير ابن كثير ــ رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير ــ جامعة أم القرى ــ عبد الرحمن عبد الله سرور جرمان المطيري ــ 1429هـ ــ 2008م.
28. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ــ محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزيةــ دار المعرفة، بيروت، لبنان ــ 1398هـ/1978م
29. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ــ إسماعيل بن حماد الجوهري ــ تحقيق أحمد عبد الغفور عطارــ دار العلم للملايين – بيروت ــ ط4ــ 1407 هـ - 1987م
30. ضياء التأويل في معاني التنزيل ــ عبد الله بن فودى (مخطوط)- يحقق في الجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية ــ ليبيا ــ زليتن.

31. فتح الباري شرح صحيح البخاري ــ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ــ المحقق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب ــ دار الفكر ــ لبنان.
32. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسيرــ محمد بن علي بن محمد الشوكاني ــ دار الفكر – بيروت.
33. القاموس المحيط ــ محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ــ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ــ مصر ــ ط2 ــ 1371ــ1952.
34. قواعد الترجيح عند المفسرين ــ حسين بن علي بن حسين الحربي ــ رسالة ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ــ دار القاسم ــ المملكة العربية السعودية ــ ط1 ــ 1417هـ ــ 1996م.
35. الكليات ــ أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي- مؤسسة الرسالة – بيروت ــ 1419هـ - 1998م ــ .
36. اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ــ محمد فؤاد عبد الباقي ــ دار الفكر ــ بيروت.
37. لسان العرب ــ محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ــ دار صادر – بيروت ــ ط1.
38. مباحث في علوم القرآن ــ مناع القطان ــ مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ ط3 .
39. متن القصيدة النونية ــ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ــ مكتبة ابن تيمية ــ ط2ــ القاهرةــ 1417هـــ.
40. مجموع الفتاوى ــ تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، أبو العباس ــ المحقق : أنور الباز - عامر الجزار ــ دار الوفاء ــ المملكة العربية السعودية ــ ط3ــ 1426 هـــ / 2005 م.

41. المحرر في أسباب النزول (رسالة دكتوراه)ــ خالد بن سليمان المزيني ــ دار ابن الجوزي ــ المملكة العربية السعوديةــ ط1ــ 1427هــ.
42. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ــ أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ــ تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد ــ دار الكتب العلمية - لبنان –ط1 ــ 1413هــ ــ 1993م.
43. معالم التنزيل ــ للبغوي وهو أبو محمد الحسن بن مسعود بن محمد المعروف بالفراء- تحقيق : خالد عبد الرحمن العك ــ دار المعرفة – بيروت.
44. المعجم الوسيط ــ مجمع اللغة العربية في القاهرة ــ دار الدعوة.
45. مقدمة في أصول التفسير ــ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ــ دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان ــ 1490هــ/ 1980م.
46. مناهل العرفان في علوم القرآن ــ محمد عبد العظيم الزرقاني ــ تحقيق ــ فواز أحمد زمرلي ــ دار الكتاب العربي ــ بيروت ــ ط1 ــ 1415هــ ، 1995م .
47. الموافقات في أصول الفقه ــ إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ــ تحقيق: عبد الله دراز ــ دار المعرفة – بيروت.
48. نظم الدرر في تناسب الآي والسور ــ برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي ــ تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي ــ دار الكتب العلمية - بيروت - 1415هــ - 1995م.

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق 2011/2/5